

كتاب الأم

ميراث الدية .

(أخبرنا الربيع) قال : (أخبرنا الشافعي) قال : أخبرنا سفيان بن عيينة عن الزهري عن سعيد بن المسيب أن عمر بن الخطاب B كان يقول : الدية للعاقلة ولا ترث المرأة من دية زوجها شيئاً حتى أخبره الضحاك بن سفيان [أن النبي A كتب إليه أن يورث امرأة أشيم الضبابي من دية زوجها] فرجع إليه عمر (أخبرنا الربيع) قال : (أخبرنا الشافعي) قال : أخبرنا مالك عن ابن شهاب أن النبي A كتب إلى الضحاك بن سفيان [أن يورث امرأة أشيم الضبابي من ديته] قال : ابن شهاب وكان أشيم قتل خطأ قال الشافعي : ولا اختلاف بين أحد في أن يرث الدية في العمد والخطأ من ورث ما سواها من مال الميت لأنها تملك عن الميت وبهذا نأخذ فنورث الدية في العمد والخطأ من ورث ما سواها من مال الميت وإذا مات المجني عليه وقد وجبت ديته فمن مات من ورثته بعد موته كانت له حصته من ديته كأن رجلاً جنى عليه من صدر النهار فمات ومات ابن له من آخر النهار فأخذت دية أبيه في ثلاث سنين فميراث الابن الذي عاش بعده ساعة قائم من ديته كما يثبت في دين لو كان لأبيه وكذلك امرأته وغيرهما ممن يرثه إذا مات ولو مات وله ابن كافر فأسلم بعد وفاته بقليل لم يرث منه شيئاً لأن أباه مات وهو غير وارث له وكذلك لو كان عبداً فعنق أو كانت امرأته كذلك ولو نكح بعد الجناية ثم مات ورثته امرأته